العناية ترك الكلام مع الموالي مطلقا ليس لوقوعه في النفي بل لان الحامل بعضه وهو غير مختلف فيصير ذلك المعنى كالسمع فالسر وقد قررناه في التقرير فان قلت سلمنا ان لفظ الموالي مشترك لكن حكم التوقف ذكيف قال فالوصية باطلة قلت اجيب بان الكلام فيما اذا مات الموصي قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد فان قلت الترجيح من جهة اخرى ممكن وهو ان الصرف الوصية الى الموالي الذي في اعتقه لان شكر المنعم واجب واما فضل الانعام في حق المنعم عليه فمندوب والصرف الى الواجب اولى منه الى المندوب كما هو المروي عن ابي يوسف لهذا المعنى قلت اجيب بانها معارضة بجهة اخرى وهو ان العرف جار بوصية ثلث المال للفقرا والغالب في المولى الاسفل الفقر وفي الاعلى الغنى والمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما هو المروي عن ابي يوسف لهذا المعنى الا اذا عينه اى عين الموصي له بان قال اوصيت للاعلى او الاسفل فحينئذ تصح الوصاية كما افاده في الكافي وجزم به ملا خسرو في مختصره ويدخل فيه اي في المولى الذي عينه فيما اذا اوصى لمواليه وكذا الحكم لو اوصى لمواليه وليس له الا المولى الاعلى فان الوصية جائزة ويدخل فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده لان عتق هولاء يثبت بعد الموت لان الاسم يتوقف على الشي لا بالعلية بعقبه وجود او الوصية تضاف الى حالة الموت لانها اخت الميراث والميراث كذلك فلا بد من تحقق اسم المولى قبل الموت ولا يوجد فيهما وعن ابي يوسف انهم يدخلون لان سبب استحقاق الولا وهو التدبير والاستيلاد لازم اى ثابت مستقر والاصح الاول لانهم ينسبون اليه بالولاية بنفس الاستحقاق بل بالاحيا الحاصل بالعتق وذلك انما يكون بعد الموت كذا في العناية اوصى بثلث ماله الى العلما دخل فيها اي الوصية من يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية ونظيره ما ذكر في كتابه انه من اوصى للعقلا لا ينصرف الى العلما الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقة وفي الوصية للعلما يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا قع عب اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلما يدخل المتكلمون واصحاب الحديث انتهى وفي قاضيخان اوصى لاهل العلم ببلخ يدخل اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيها اهل كلام ابي سفيان وغيره لان هولاء متفلسفة لا طلبة العلم وفيه خيانته لما تقدم في شرح النظم الوهباني عن وسيط المحيط انه يدخل فيه الفقها واهل الحديث لا غيرهم لان اسم طلبة العلم يقع على هولاء بحسب وفي قاضيخان ايضا عن بعض اهل الفضل يحل لوصي بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن

العلم

العلم دون توقف كتبه العلم فتفتش كتبه وكان كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من كتب العلم حتى توقف كتبه العلم تفتش كتبه وكانت كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من كتب العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم انتهى ومقتضاه انه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلما فتامله او صرف بطين قبره او يضرب عليه قبة فهي اي الوصية باطلة كما في الخانية وفي السراجية تطيين القبور مكروه كذا ذكره في التجريد وذكر في الفتاوى انه لا باس به ويكره البناء على القبور والكتابة عليها وان تعلم بعلامة زايدة وقال الامام فخر الايمة البزدوي رحمه الله تعالى لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به انتهى وقد قال في السراجية في الكراهية ان تطيين القبور غير مكروه في المختار وقد ذكرنا نقله عنه فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبني على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه والله تعالى اعلم هذا

باب في بيان احكام الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

لما فرغ من ذكر احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرع في بيان احكام الوصايا المتعلقة بالمنافع واخر هذا الباب لما ان المنافع بعد الاعيان وجودا فاخرها عنها وضعا صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على حكمه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلنا وصحت الوصية ايضا بغلتهما اي العبد والدار لانها بدل المنفعة والمجوز للوصية بها الحاجة وتشمل الكلا اذ الموصي محتاج الى التقرب الى الله تعالى بما يقدر عليه وكذا الموصى له محتاج الى قضا حاجته باي شي كان فان خرج الرقبة اي رقبة العبد او الدار من الثلث سلمت اليه اي الموصى له تعلقا اي بالخدمة والسكنى لان حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه الورثة فيه والا اي وان لم تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار اثلاثا وتهايا في العبد لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة فيخدمهم اثلاثا هذا اذا كانت الوصية غير موقتة وان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم لو مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف

Copyright © King Saud University